

الشرعة الوطنية
للتربية على العيش معًا في لبنان
في ظل المواطنة الحاضنة للتنوع الديني





يشكّل التنوع الثقافي والديني في لبنان سمّة بارزة من سمات نسيجه الاجتماعي وعنصرًا مكوّنًا للهويّة الوطنيّة الجامعة. كما يلعب الانتماء الديني دورًا ملحوظًا في تكوين شخصيّة المواطن اللبناني وأفكاره وسلوكه وفي التأثير على العلاقات بين الأشخاص ونشاطهم في الحياة العامة. وقد أكّد الدستور اللبناني على احترام هذا البعد الروحي للحياة والتنوع الديني من خلال ضمان حرية المعتقد من جهة وتأدية الدولة فروض الإجلال لله واحترامها لجميع الأديان والمذاهب من جهة أخرى. وعليه، خلّص الدستور إلى أن لا شرعيّة لأي سلطة تتناقض في واقعها أو عملها مع ميثاق العيش المشترك.

أعطى الدستور إذًا التعدّديّة الدينيّة طابعًا مكوّنًا للعقد الاجتماعي اللبناني، وكفل حرية التعبير عن هذا التنوع دينيًّا وتربويًّا. وجعل من هذا التنوع بغناه وتفاعل مكوّناته جزءًا من الثقافة الوطنيّة المشتركة (الخبرة الشعبيّة في العيش المشترك، الشراكة في إدارة الشأن العام، الأعياد الدينيّة الرسميّة، القيم المشتركة، التراث والمواقع الدينيّة السياحيّة...). هذا ما رفع لبنان إلى مستوى النموذج بين الدول في بناء الكيان الوطني والثقافة الجامعة على أساس الوحدة في التنوع وإرادة العيش معًا.

ينسجم هذا الواقع الوطني مع المواثيق الدوليّة، إذ اعتبر الإعلان العالمي لمنظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلوم والثقافة (الأونيسكو)، بشأن التنوع الثقافي، أنّه يُشكّل مصدرًا للتبادل والتجديد والإبداع، ووجوده ضروريّ للجنس البشري كمثل ضرورة التنوع البيولوجي للكائنات الحيّة. لذلك أشاد الإعلان بالسياسات التي تُشجّع على تعزيز التماسك الاجتماعي والسلام من خلال ضمان مشاركة كل المواطنين على اختلاف انتماءاتهم والتفاعل في ما بينهم عبر حيويّة المجتمع المدني الحاضن لهذا التنوع. وقد رأت لجنة الأونيسكو الدوليّة في تقريرها عن التربية للقرن الحادي والعشرين أنّه يجب أن تشكّل التربية عملية مستمرّة، يكون التمرّس بمبادئ العيش معًا وبناء العلاقات مع الأفراد والجماعات المختلفة أحد أهدافها الرئيسيّة.

وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد شدّد في مادته السادسة والعشرين التي أكّدت على حقّ التعلّم للجميع، على رسالة التربية الشاملة التي تستهدف التنمية الكاملة لشخصيّة الإنسان وتعزيز الحقوق والحرّيّات، كما والتفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات الإثنيّة أو الدينيّة.





إنّ التربية على العيش معاً في لبنان تأتي إذاً كجواب طبيعي وحتمي على القواعد الميثاقية والدستورية المؤسسة للكيان الوطني بالانسجام مع المواثيق الدولية والقيم الروحية المعززة للتنمية البشرية والحضارة الإنسانية. وهي تُزوّد أيضاً الأجيال الشابة بالقدرة على العيش في سياق العولمة والاختلاط المتنامي بين الشعوب والتفاعل في ما بينها. إلا أنها تُشكّل أيضاً هدفاً استراتيجياً بالغ الأهمية لمعالجة ما خلّفته الحروب والصراعات الداخلية في المرحلة الأخيرة من آثار خطيرة على المجتمع اللبناني ومماسكه الاجتماعي وعلى الأفراد وثقتهم بالوطن وبالآخرين.

فالاتحاد اللبناني يعاني من ذاكرة مشحونة بصور العنف الطائفي ومن تنامي الفرز السكاني على أساس الانتماء المذهبي وانتشار الصور النمطية والمشوّهة عن الآخر المختلف دينياً. ويُسهّم استغلال الشعور الديني لدى المواطن أحياناً في التعبئة الحزبية والسياسية وفي تعزيز الذهنيات الطائفية والمذهبية المنغلقة على الآخر. فتنشر بذلك العصبية الجماعية على حساب المواطنة المبنية على الشراكة بين المواطنين وعلى قيم الحياة العامة المشتركة. وتُساهم بعض الأفكار الخاطئة المنسوبة إلى الدين بانحراف مفهوم الانتماء الديني نحو التعصّب والتزمّت والانغلاق، فتُشوّه بذلك رسالة الأديان السماوية المرتبطة بالدعوة إلى السلام والعدالة وحبّ الأوطان وخدمتها والتضامن بين أبنائها.

بناءً على ما تقدّم، تتظّهر أهمية التربية على العيش المشترك، وتتعدّى قضيتها مسألة تعميم الثقافة الدينية العامة من جهة، أو مقارنة التربية على المواطنة من زاوية فردية وحقوقية منعزلة عن هذا الواقع اللبناني من جهة أخرى. بل تقتضي بناء قدرات الشباب على مقارنة التنوّع الديني وفهمه في السياق اللبناني الخاص على كونه جزءاً من الإرث الوطني المشترك، بما يتضمّنه من عوامل تُعزّز الحسّ بالانتماء إلى كيانٍ وطني جامع. كما تقوم التربية على العيش معاً على تنمية قيم المواطنة الجامعة والحاضنة لهذا التنوّع الثقافي والديني، وتبيان أصولها الروحية وأبعادها الإنسانية الشاملة، بحيث تصبح رادعاً للذهنيات الطائفية والعصبية المنغلقة.

تتجاوز هذه المقاربة للتربية على العيش معاً، في ظل المواطنة الحاضنة للتنوّع الديني مع ما جاء في خطة النهوض التربوي التي أقرّها مجلس الوزراء عام 1994، وما أقرّته المناهج التعليمية الصادرة بالمرسوم رقم 10227 تاريخ 8/5/1997 وتفصيلها، وقد تمّ التركيز في هذا السياق على تكوين المواطن:

- المتمثل تراثه الروحيّ النابع من الرسائل السماويّة والتمسك بالقيم والأخلاق الإنسانيّة،
- المستوعب تاريخه الوطنيّ الجامع، بعيداً عن الفئويّة الضيقة وصولاً إلى مجتمع موحد ومنفتح إنسانياً،
- العامل على إعلاء المصلحة العامة والملتزم بالقوانين انسجاماً مع ميثاق العيش المشترك،
- العامل على توطيد روح السلام في الذات وفي العلاقات بين الأفراد، وفي العلاقات الاجتماعيّة الوطنيّة.

ولمّا كان تلاقي جميع المعنيين في الرسالة التربويّة، بدءاً من التلامذة أنفسهم وأهاليهم وصولاً إلى المعلّمين والمدريين والإداريين وصانعي السياسات والبرامج التربويّة في القطاعين العام والخاص وفي مؤسّسات المجتمع المدني، على مقاربة مشتركة لهذه القضية الأساسيّة، أمراً ضرورياً لبلوغ الأهداف المرجوة، جاءت هذه الشرعة الوطنيّة للتربية على العيش معاً في ظل المواطنة الحاضرة للتنوّع الديني لتُعبّر عن إرادة مشتركة لهؤلاء الشركاء في مواجهة هذا التحديّ والنهوض معاً بهذه المسؤوليّة العامة. فتقدّم الشرعة الإطار المفهوميّ والسياسات والآليات التي تضمن تحقيق الأهداف المنشودة بتناغم وفعاليّة.

في المفاهيم الأساسية والمبادئ العامة

المادة الأولى: النموذج الحضاري اللبناني

يُشكّل لبنان مشروعاً حضارياً نموذجياً ورسالة للعالم في قدرته على الموافقة بين الاعتراف بالخصوصيات الثقافية للجماعات الروحية المكوّنة لنسيجه الاجتماعي واحترامها وحمايتها من جهة، والتأكيد على الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي من جهة أخرى، كمساحة مشتركة للتفاعل والتناغم والتكافل بين المواطنين على اختلاف انتماءاتهم، على أساس المساواة في الحقوق والواجبات واحترام القوانين والقيم العامة المشتركة.

المادة الثانية: المواطنة الحاضرة للتنوع بدل الانصهار والطائفية

تتحقّق المواطنة الحاضرة للتنوع الديني في لبنان بالتحرّر من خطري الانصهار والطائفية. يدّعي مفهوم الانصهار بمعناه الشمولي بناء الوحدة على أساس ذوبان الجميع في بوتقة واحدة، ما يفقد مجتمعنا غنى التنوع ويُشعر المواطن بعدم الاعتراف بجزء أساسي من كيانه الشخصي والجماعي. أما الذهنية الطائفية المنغلقة على ذاتها فتسجن المواطنين في العصبية وتفقدهم هامش الشراكة والمسؤولية على أساس الثوابت الوطنية الجامعة. بينما تكمن المقاربة السليمة للمواطنة في اعتبار التنوع الثقافي والديني في لبنان جزءاً من الهوية الوطنية والثقافة العامة المشتركة من جهة، واعتبار المواطنة من جهة أخرى المجال الحيوي المشترك لتجلي الهوية الوطنية ومشاركة المواطنين في الحياة العامة.

المادة الثالثة: التربية على العيش معاً

تقتضي المواطنة الفاعلة والمسؤولة تطوير مشروع تربوي حاضن للتنوع الثقافي والديني المكوّن للإجتماع اللبناني، حيث لا تتبلع الهويات الطائفية الخاصة الشخصية الوطنية لدى التلامذة، بل على العكس، انطلاقاً من التربية على المواطنة يجد التلميذ في ذاته مساحة حاضرة لخصوصيته الثقافية ولخصوصيات الآخرين أيضاً، فيتدرب على اكتشافها واحترامها وتقديرها كجزء من ثقافته الوطنية العامة. تُعزّز هذه المقاربة التماسك الاجتماعي وتُطوّر حيوية المجتمع المدني وتُوطّد السلم الأهلي، عبر تيسير التفاعلات الاجتماعية والثقافية العابرة للطوائف، وتأمين ازدهار القدرات الإبداعية وانتشارها على مساحة الوطن. فتُساهم التربية على العيش معاً بنشوء مجتمع يتّسم بالأمان والانفتاح والتعاون والشراكة بين مختلف أبنائه.

المادة الرابعة: المدرسة واحة أمنة للحوار والتلاقي

تُقدّم المؤسسات التربوية في لبنان مساهمة أساسية في بناء الثقافة الوطنية والسلم الأهلي عندما تكون

المكان الآمن للتلميذ لاختبار التنوع وتنمية الروابط بين الشباب والتمرس بالحوار الموضوعي واحترام الاختلاف والرأي الآخر، بعيداً من المزايدات الطائفية والحزبية والفئوية. عليه فإن المدرسة يمكن أن تُشكّل النموذج المصغّر للمجتمع المنشود، جاعلة من التربية على العيش معاً في إطار المواطنة الحاضنة للتنوع الديني جزءاً لا ينفصل عن مشروعها التربوي والقيمي.

المادة الخامسة: ثقافة التنوع الديني في سياق الحياة العامة

تقتضي هذه المقاربة تطوير المناهج والبرامج التربوية بشكل يقدّم التنوع الديني في السياق اللبناني كجزء طبيعي من الحياة العامة. وتتعامل التربية مع مظاهره التاريخية والثقافية والاجتماعية والروحية، على أساس مقاربة موضوعية وإيجابية في آن. فيؤمن التثقيف الديني معرفة الآخر كما يُعرّف بذاته عن نفسه، ويُطوّر التعارف المتبادل، ويُعزّز الشعور بالأمان في سياق العلاقات المابين دينية، فلا يبقى مكاناً للجهل كمصدرٍ للحذر والعداوة. تتركز هذه المقاربة على فهم الخصوصيات واحترامها، والإضاءة على المشتركات التي تُعزّز الوعي للشراكة في المسؤولية الاجتماعية والوطنية. فيتعزّز عند التلميذ وعيه لقيم الحياة العامة ذات المرجعية الدينية والإنسانية المشتركة، وينمو استعداداه للالتزام بها.

المادة السادسة: المقاربة التربوية بالكفايات للتعامل مع الاختلاف

إنّ عملية تطوير المناهج التربوية على أساس المقاربة بالكفايات، تهدف إلى تمكين التلميذ من توظيف المعرفة التي يكتسبها في المدرسة في مواقف الحياة اليومية وتطوير ممارساته الاجتماعية. لذلك فهي تقتضي اعتبار التربية على العيش معاً مسألة تتعدّى تطوير معرفة التلامذة للتعددية الدينية على أنّها ظاهرة معرفية مجردة عن الواقع وعن سلوكيات الطالب وتكوين شخصيته. إنّما تتطلب هذه المقاربة اعتماد التعددية الدينية كعامل مساعد على تحقيق الغايات التربوية العامة بشكل عابر للمواد والبرامج المختلفة. يستدعي ذلك بلورة مشروع تربوي شامل يُساهم في تحرير ذهنيّات التلامذة من رواسب الطائفية وبناء قدراتهم على التعامل الإيجابي مع الاختلاف وحلّ النزاعات البيئية بطرق سلمية واستيعاب التنوع كجزء حيوي من هويتهم الوطنية التي يفخرون بالانتماء إليها.

المادة السابعة: التلميذ عامل تغيير اجتماعي

إنّ المقاربة التربوية على أساس الكفايات تعتبر التلميذ محوراً لعملية التعلم وتعطي أهمية خاصة للوضعيات، المأخوذة من الحياة اليومية، بدل عزل المحتوى المعرفي عن سياقاته الواقعية. فلا بدّ للتربية على العيش معاً في إطار المواطنة الحاضنة للتنوع الديني من التطرّق إلى الخبرات والإشكاليات التي يعيشها التلامذة أنفسهم وتزويدهم



بالمهارات المناسبة ليس فقط لفهم هذه الوقائع وتحليلها بل للتأثير الإيجابي في مساراتها. فيستطيع التلميذ أن يكون عامل تغيير أساسي في بيئته البيئية والاجتماعية. بذلك تُشجّع هذه المقاربة الشباب على المشاركة في الحياة العامة وتؤسس لممارسة وطنية واعية ومسؤولة.

المادة الثامنة: التربية على الحوار وبالحوار

إنّ الحوار مع الآخر والتواصل العابر للجماعات الثقافية والدينية ليسا دعوة ليكونا من بين العناصر المكوّنة للتربية على العيش معاً وحسب، بل يجب أن يُشكّلا إحدى الوسائل الأساسية لتحقيق هذه التربية. فالتربية على العيش معاً في ظل المواطنة الحاضرة للتنوع إنما هي تربية بالحوار بقدر ما هي تربية على الحوار، فتصبح عملية إدارة التنوع بشكل إيجابي هدفاً ووسيلة للعملية التربوية. يقتضي ذلك إيجاد الوضعيات الملائمة التي تسمح للتلامذة، أكانوا في بيئة مدرسية مختلطة أم متجانسة، بممارسة الحوار والنشاط المشترك العابر للطوائف. بذلك تتكوّن ثقافة المواطنة الحاضرة للتنوع كثمرة لخبرة العيش معاً الواقعية وبناء الشراكة الاجتماعية الهادفة والمتحرّرة من الحالات العصبية.

المادة التاسعة: مشروع تنموي للجماعة المدرسية بأسرها

إنّ المدرسة غير منفصلة عن بيئتها الاجتماعية وتتأثر بواقعها، بحيث يحمل التلامذة والمعلّمون والقيّمون على الإدارة في ذاتهم أفكار هذه البيئة ومواقفها العقلانية والعاطفية. لذلك يجب أن يأخذ المشروع التربوي العام للمدرسة في الاعتبار الإشكاليات المرتبطة بالسياق المحلي والوطني، مع تأثير الإعلام ووسائل الاتصالات الحديثة على المواقف والأهوام الذهنية لدى الجميع. كما ينبغي أن تؤمّن العملية التربوية مسافة نقدية من الأفكار المتداولة والاتجاهات السائدة، ومراجعتها على أساس مبادئ العيش معاً وقيمه. يتطلّب ذلك التواصل مع ذوي التلامذة وإشراكهم في تبني المشروع التربوي وتمكينهم من المساهمة في تحقيقه، كما والتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في هذا القطاع ووسائل الإعلام المختلفة. وبذلك تُصبح التربية على العيش معاً عامل يقظة وتحول وتنمية مستمرة للجماعة المدرسية بأسرها.

المادة العاشرة: دور المعلمين والمعلّمت الأساسيين

تحتاج التربية على العيش معاً إلى التزام كامل الأسرة التربوية في تحقيقها، وبخاصة المعلمين والمعلّمت، على اختلاف اختصاصاتهم ومسؤولياتهم التربوية. إذ يحظى المعلّم بالدور الأبرز في عملية التأثير في التلامذة بالقدوة

ونقل القيم وتعزيز المهارات المرتبطة بالكفايات المرجوة في بناء شخصيّة التلميذ وفق الغايات الأساسيّة للنظام التربوي. لذلك ينبغي تمكين جميع المعلمين والمعلمات وتدريبهم باستمرار لكي يُؤدّوا رسالتهم بشكل فاعل ومنسجم مع مفهوم المواطنة الحاضنة للتنوّع الديني.

المادة الحادية عشرة: دور التربية الدينيّة في تعزيز العيش المشترك

تختلف التربية على العيش معاً عن التربية الدينيّة الخاصة، إلاّ أنّهما تتكاملان عندما تُعزّز التربية على العيش معاً لدى التلامذة احترام الإرث الروحيّ على تنوّعه وتُبرز مكانته في الحياة العامة. وفي المقابل تُسهم التربية الدينيّة في توطيد العيش معاً عندما تُؤكّد على دعوة الدين إلى احترام الآخر ومعتقداته وتقاليدّه الخاصة والانفتاح والتضامن الاجتماعي. كما تُحقّق ذلك بتكيزها على تعزيز القيم والسلوكيات العامة، وعدم التوقّع في دائرة الهوية الدينيّة الخاصة. ويمكن للتربية الدينيّة أن تُبرز أيضاً للتلامذة انسجام قيم المواطنة والعيش المشترك مع تعاليمها الروحيّة وأن تدعو إلى تبنيها.

المادة الثانية عشرة: التعاون بين المجتمع المدني والقطاع العام والخاص

تتطلب التربية على العيش معاً تعاوناً مستمراً وشراكة مستدامة بين القطاع العام والقطاع الخاص، وكلاهما مع المجتمع المدني، الذي يُشكّل حقل اختبار لنتائج العمليّة التربويّة عبر ممارسات التلامذة وتطبيقهم لمخرجاتها. ويُساهم القطاع الخاص بتحقيق أهداف التربية على العيش معاً في ظلّ المواطنة الحاضنة للتنوّع الديني عبر تبنيّه هذه المقاربة التربويّة وتطبيق برامجها بالتكامل مع خصوصيّة مؤسّساته الدينيّة أو العلمانيّة.

المادة الثالثة عشرة: الشريعة والتطوير المستدام

إنّ هذه الشريعة تُمثّل الإطار الوطني المُوجّه والناظم للتربية على العيش معاً وتُحدّد مقاييس نجاحها. فهي تُشكّل أحد المراجع الأساسيّة في عمليّة تطوير المناهج والبرامج التربويّة في هذا الإتجاه. كما أنّها تُشكّل حافزاً للمؤسّسات التربويّة لتطوير تبنيها مفهوم المواطنة الحاضنة للتنوّع الديني في كافة سياقاته التربويّة، كما على صعيديّ السياسات والممارسات، بشكل ينسجم مع الخصوصيات الثقافيّة والديمقراطيّة لكلّ منها. لهذا تتطلب الشريعة التزاماً وتعاوناً وثيقاً وترجمة للنوايا من قبل المسؤولين التربويين والسياسيين وصانعي القرار. كما تقتضي متابعة التنفيذ والتقييم والتطوير المستدام، التحلي بالثبات والصبر والنفس الطويل في عمليّة ترقيّة النتائج المرجوة.

الفصل الثاني في السياسات التربوية



المادة الرابعة عشرة: الأهداف التربوية المنشودة

تهدف التربية على العيش معاً إلى تكوين المواطن:

- الملتزم قيم المواطنة الجامعة والحاضنة لهذا التنوع، والعابرة للمجتمع المدرسي، وصولاً إلى تخطي الذهنيات الطائفية والعصبيات المنغلقة، وتعزيز انتمائه إلى كيان وطني جامع.
- القادر على مقارنة التنوع الديني بموضوعية وفهم الخصوصيات المرتبطة بكل ديانة واحترامها، ووعي للمساحات الروحية والقيمية المشتركة التي تُعزّز حسّ الشراكة في المسؤولية الاجتماعية والوطنية.
- العامل، من خلال كفاياته التربوية المكتسبة، على ممارسة القيم والمواقف المنسجمة مع غنى التنوع، والمساهمة في توطيد التماسك الاجتماعي وتحقيق التغيير الإيجابي في المجتمع.
- القادر على المراجعة النقدية والتعامل بمسؤولية مع الصراعات المرتبطة بشعارات دينية، وتحويلها إلى فرصة لتعزيز الوعي لمخاطر استغلال الدين في الصراعات السياسية، ولنتائج التعصّب والتمييز.
- المُفتخر بانتمائه إلى شبكة علاقات وطنية عابرة للطوائف.

المادة الخامسة عشرة: النمو المتدرّج والمتكامل

تعتمد التربية على العيش معاً سياسة تربوية تراكمية تؤدي إلى تكوين شخصية التلميذ في سياق أبعاد أربعة متكاملة هي: إنسان، مواطن، مؤمن، ناشط.

مراحل التعليم الأساسي:

- تُركّز الحلقة الأولى من التعليم الأساسي على الإنسانيّة عامّة والانتماء إلى العائلة البشرية، حيث يتساوى الجميع بالكرامة، فينمو شعور بالتضامن مع كلّ إنسان ورفض كلّ أشكال العنصرية والتمييز.
- تُركّز الحلقة الثانية من التعليم الأساسي، على المواطنة وقيم الحياة العامة وحب الوطن واحترام المجال العام والتعرّف إلى حقوق المواطن وواجباته.
- تُركّز الحلقة الثالثة من التعليم الأساسي، على قبول الاختلاف واعتبار التنوع الديني إثراء للثقافة الوطنية الجامعة. فيتّم العمل على اكتشاف هذا التنوع وعلى التعارف والتواصل العابر للطوائف، مع التركيز على الإيمان بالقيم المشتركة والانفتاح ونبذ المغالاة والتطرّف والتفوق على أساس الانتماء الديني أو المذهبيّ.

مرحلة التعليم الثانوي:

• تُركّز مرحلة التعليم الثانويّ (الحلقة الرابعة) على اكتشاف التنوّع الدينيّ ببعديه العالمي والحضاري، وبما يرتبط به من إشكاليّات تتعلّق بالصراع والحوار. فيبني التلميذ صورة واقعيّة عن التنوّع الدينيّ مع استقلاليّة في التفكير وقدرة على النقد الذاتي ورفض الصور النمطيّة. كما يتمرّس التلميذ في حلّ النزاعات سلميًّا والتحلي بروح الخدمة المدنيّة والمسؤوليّة في تعزيز السلام والعدالة وبناء لبنان الرسالة في العيش المشترك.

إنّ التركيز على أحد الأبعاد الأربعة المنوّه بها أعلاه (إنسان/مواطن/مؤمن/ناشط)، وفق المراحل الدراسية الأربعم، لا يعني حصر كلّ منها في مرحلة من دون سواها، بل مقاربتها جميعها في علاقتها مع التربية على العيش معًا، في ظل المواطنة الحاضنة للتنوّع الديني، ولكن من خلفيّات متعدّدة ومختلفة وهي: الإنسانيّة، فالمواطنة، فالتنوّع الديني، ومن ثمّ الالتزام وتحملّ المسؤولية في العلاقات المتبادلة والمحافظة على التماسك الاجتماعي وبناء السلام.

المادة السادسة عشرة: المواطنة قاعدة التربية على العيش معًا

تؤكّد الشرعة على أنّ المواطنة الجامعة هي الإطار السليم لاحتضان التنوّع والتربية على تقديره وتوطيد ثقافة العيش معًا. فتنطلق التربية على العيش معًا من تعزيز معنى الانتماء الوطني وحبّ الوطن واحترام رموزه (العلم اللبناني، النشيد الوطني...) والافتخار بالهويّة الوطنيّة والثقة بمؤسسات الدولة، والعمل من أجل المصلحة العامّة واحترام المجال العام. يُشكّل ذلك السياق الطبيعي الذي ينمو فيه الفرد، مكتشفًا أبعاد مواطنته الفرديّة والعامّة، من حقوق وحرّيات ومشاركة في المجتمع المدني والحياة العامّة، ويُقدّم فرصة للمواطن للانفتاح على التنوّع الثقافي والديني المكوّن للمجتمع والتكيّف في التعامل معه. ينتج عن هذه المقاربة للمواطنة الحاضنة للتنوّع ذهنيّة جديدة تدفع إلى التكافل والنظر معًا برؤية مشتركة إلى المستقبل والمصلحة العامّة.

المادة السابعة عشرة: النظرة الإيجابيّة للتنوّع كواقع ثقافي

تُقدّم التربية على العيش معًا التنوّع الدينيّ كظاهرة مرتبطة بالواقع ومكوّنة للثقافة الوطنيّة العامّة مع عوامل أخرى. لذلك تعمل على نقل التلميذ من موقف التحوّف من الآخر المختلف بانتمائهِ الديني أو الشعور بالنفور أو الاستفزاز من مظاهر هذا الاختلاف، إلى التعامل مع التنوّع على أنّه فرصة للإثراء المتبادل. يقتضي ذلك بناء المعرفة الموضوعيّة للأديان المتعدّدة وللمذاهب والطرق ضمن كل ديانة، بشكل ينسجم مع الطريقة التي يُعرّف بها المؤمنون أنفسهم عن ديانتهم. وتكتمل المعرفة الموضوعيّة من خلال عمليّة التعارف والحوار البناء والعلاقات الوديّة والصادقة التي تجمع بين التلامذة من انتماءات دينيّة متنوّعة.



المادة الثامنة عشرة: التركيز على المساحة القيمية المشتركة

بما أن الأديان لا تُختصر بمنظومة المعتقدات والشعائر الخاصة بكل منها، بل تُشكّل رسالة تطبع الحياة برؤية خاصّة، وتوجّه سلوك المؤمن نحو الخير والصلاح وفق مخزون القيم والمعاني الروحية المرتبطة بها، لذلك يجب التركيز على المساحة القيمية المشتركة بين الأديان والمذاهب، فلا يعود بعدها الانتماء الديني محصوراً بهويّة جماعيّة مختلفة، بل يكتشف التلامذة، على اختلاف انتماءاتهم، أنهم يشتركون في السعي إلى الخير وإصلاح الذات والمجتمع وفق مجموعة من القيم المشتركة.

المادة التاسعة عشرة: التربية على قيم المواطنة الحاضرة للتنوع

ترتبط بثقافة العيش معاً مجموعة من القيم المشتركة بين الأديان ذات الأبعاد الروحية والإنسانية، ما يقتضي العمل على نشرها وترسيخها في نفوس التلامذة عبر التعلّم والممارسة في المدرسة، لكي توجّه سلوكهم في ما بعد في الجامعة كما في الحياة العملية والوطنية. كما ينبغي أيضاً أن يتبنّى المعلّمون والمعلمات والأهل هذه القيم، قولاً وعملاً. ومن أبرز هذه القيم: احترام كرامة الإنسان وحياته ورفض سائر أنواع التمييز، الانفتاح على الآخر وقبول الاختلاف، احترام الأماكن والرموز المقدّسة لدى الجميع، السلام مع الذات والآخرين، العدل والمصادقية ورفض ازدواجيّة المعايير، الصدق والأمانة، التضامن والخدمة، المحبة والرحمة.

المادة العشرون: بناء مهارات الحوار والعيش معاً

تحتاج التربية على العيش معاً إلى إيلاء أهمية خاصة لبعض المهارات المعزّزة للقدرة على التواصل والحوار البناء والتعلّم من الاختلاف. ومن أبرز المهارات التي ينبغي بناؤها لدى التلميذ: الإصغاء واحترام الرأي المختلف، المرونة الذهنية التي تمكّنه من فهم الآخر انطلاقاً من واقعه الخاص وتجنّب الإسقاط غير المبرّر، التواضع والاستعداد لسماع ما هو حقّ من الآخرين، الرحابة الداخلية التي تسمح باكتشاف المشترك، والاعتراف بالارتباط مع الآخر والتضامن معه، والتعاطف الإنسانيّ لتبنيّ قضايا الآخرين المحقّقة.

المادة الحادية والعشرون: التمرّس بالموضوعية والحرية الفكرية

تقتضي مقارنة التنوّع الديني في سياق المواطنة والتربية على العيش معاً تدريب التلامذة على الابتعاد عن التعميم والتحرّر من الصور النمطية والأفكار المسبقة عن الآخرين، ومن التعصّب والمغالاة، للتمكّن من التعامل مع هذه المواضيع والمواقف بروح الاعتدال والموضوعية. لذلك تسعى هذه المقاربة إلى تمكين التلامذة من اكتساب الاستقلالية الفكرية، وتشجيعهم على التعبير عن رأيهم بحريّة، وتنمية قدرتهم على التحليل والنقد الموضوعي، ما

يُؤهلهم للخروج من حلقة المقاربة الفئويّة والطائفية للأحداث والمواقف، والقدرة على تبني قراءة أكثر موضوعيّة، ومواقف تحميهم من الانجراف في الاصطفاات المبنية على العصبية، ومواجهة ذلك بالمحافظة على ما تقتضيه المصلحة المشتركة والخير العام لجميع المواطنين.

المادة الثانية والعشرون: تنقية الذاكرة والتعلم من التجربة التاريخية

لا يمكن للتربية على العيش معاً أن تغفل أو تتجاهل مآسي الماضي التي وضعت اللبنانيين أحياناً من طوائف مختلفة أو ضمن الطائفة ذاتها في حالة من الصراع العنيف والمدمر. فالذاكرة المشحونة بالعنف والمصابة بالجروح تولد الاضطرابات والقلق وتضعف الثقة بالأقرء الذين غالباً ما يُعتبرون، عن خطأ، مرتبطين، لانتمائهم الطائفي المشترك، بمن سبب هذه المآسي. فالتربية على العيش معاً تتطلب قراءة منهجية للتجربة التاريخية، بما فيها من سلبيات وإيجابيات، لاستخلاص العبر منها والتحرر من وقعها على الحاضر. يقتضي ذلك القبول بأن لكل طرف ظروفه الماضية وروايته الخاصة للأحداث، على أساس أن تتمّ قراءتها في ضوء رؤية مشتركة للمستقبل، وقناعة بأن الأهداف المشروعة تتحقّق بالممارسة السياسية الديمقراطية ولا تُنتزع بالقوة.

المادة الثالثة والعشرون: الانفتاح على التنوع في شتى السياقات المدرسية

تختلف نسبة الاختلاط العابر للطوائف في المدارس في لبنان وفق البيئة الديمغرافية للمدرسة أو السياسة العامة للمؤسّسات التربوية الخاصة. فبعض المدارس تستفيد بشكل مباشر من التنوع الديني والطائفي المكوّن للجسم التعليمي وجماعة التلامذة كواقع لاختبار الحياة المشتركة والإثراء المتبادل والعيش معاً ضمن البيئة المدرسية نفسها. والبعض الآخر من المدارس يضمّ جماعة من التلامذة والمعلّمين متجانسة في انتمائها الديني أو الطائفي. وفي كلتا الحالتين، تقتضي التربية على العيش معاً اعتماد السياسات التربوية المرتبطة بالانفتاح على التنوع الثقافي والديني والعمل على تطبيقها وفق الآليات المقترحة في هذه الشرعة.

المادة الرابعة والعشرون: التكامل بين التربية النظامية وغير النظامية والتركيز على الأنشطة الالصفية

إنّ المقاربة بالكفايات للتربية الشاملة على العيش معاً تُحقّق أهدافها عبر دمج التربية النظامية بمقاربات غير نظامية وأنشطة لالصفية تقدّم للتلميذ فرصة التعلم بالممارسة واكتساب المهارات المطلوبة، عبر الاختبار والتفاعل مع أقرانه ضمن وضعيات مُحفّزة ومناسبة لهذه المقاربة.



المادة الخامسة والعشرون: الشراكة مع وسائل الإعلام

تحتاج التربية على العيش معاً إلى الاعتماد على وسائل الإعلام ووسائل التواصل الحديثة (المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي)، إمّا عبر إنتاج المواد التربوية وترويجها، أو عن طريق تطوير المحطّات والمواقع التربوية الخاصة، أو عبر بناء الشراكة مع المؤسسات الإعلامية، ودعوتها للمساهمة في تحقيق أهداف هذه الشراكة الوطنية.

المادة السادسة والعشرون: الالتزام بالبرنامج الوطني للتربية على العيش معاً

إنّ إنجاح هذه الخطة التربوية الوطنية يتطلّب اعتمادها الفعليّ من قبل جميع المؤسسات التربوية. ويبدأ ذلك ببناء المشروع التربويّ للمدرسة المرتبط بهذا المفهوم، ومن ثمّ اعتماده كمرجع للإطار القيمي للعمل التربويّ وتمريه عبر البرامج والأنشطة. كما يحتاج إنجاح الخطة إلى استعداد كافة المدارس الرسمية والخاصة لتطبيق البرامج واستعمال الكتب المرتبطة به والصادرة عن المركز التربويّ للبحوث والإثراء، بشكل كامل، وفي جميع الحلقات.

الفصل الثالث في الآليات المقترحة



تُوجّه المفاهيم والمبادئ والسياسات المبيّنة أعلاه المعنيين في التربية على العيش معاً في بناء الاستراتيجيات المناسبة للتوصّل إلى الأهداف المرجّوة، وتضع الأفق الوطني المشترك لهذا العمل، كما وترسم مجالات التعاون والتطوير وأخذ المبادرات المبدعة على مختلف الصعد ومن قبل سائر الأقران. وفي ما يلي عيّنة غير حصرية من الآليات المقترحة التي تُجاوب على هذا المشروع التربوي في الظروف الحاليّة، والتي ينبغي تقييمها وتطويرها باستمرار.

المادة السابعة والعشرون: في الإطار المدرسي العام

- إقامة توأمة بين المدارس من مناطق وبيئات دينيّة مختلفة.
- ذكر الأعياد الدينيّة الرسميّة مع شرح عن كلّ منها في المفكّرة المدرسيّة.
- تعطيل الدروس في الأعياد الرسميّة كافة، والاهتمام بالأعياد الدينيّة المسيحيّة والإسلاميّة في المدرسة.
- الاستفادة من المناسبات الروحيّة الرئيسيّة (شهر رمضان، عيد الميلاد...) لدعوة التلامذة وأسرّة المدرسة وبيئتها الاجتماعيّة إلى فهم أصيل لهذه المناسبات، وإلى التعبير عن التضامن مع الآخرين واحترام مناسباتهم الدينيّة ومشاركتهم معانيها الاجتماعيّة والروحيّة (إفطارات مشتركة، زينة الميلاد...).

المادة الثامنة والعشرون: في الأنشطة اللاصفيّة

- إنشاء نوادٍ في المدارس للتربية على العيش معاً، على غرار تجربة نوادي «ألوان».
- القيام بزيارات إلى أماكن دينيّة متنوّعة تُشكّل فرصة للاختلاط بالآخرين وللتعرّف على التراث الوطني والخصويّات الثقافيّة للعائلات الروحيّة.
- القيام بزيارات متبادلة بين المدارس تشمل التلامذة والمعلّمين والمعلّمات والأهل.
- قيام المدرسة بنشاطات اجتماعيّة توعويّة حول العيش معاً والتنوّع الدينيّ، يُساهم التلامذة في التحضير لها، وتستهدف المدرسة وبيئتها العامة.
- القيام بأنشطة مشتركة بين التلامذة والأهل، وأخرى خاصة بالأهل، حول مسائل المواطنة والعيش معاً.



المادة التاسعة والعشرون: في الأنشطة العامة

- التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني للقيام بنشاطات اجتماعية تطوعية تجمع تلامذة من مدارس رسمية وخاصة مختلفة، يضعون من خلالها أنفسهم في الخدمة المشتركة للمجتمع.
- القيام ببرامج وطنية عامة حول موضوع العيش معاً، كالمسابقات والمهرجانات الطالبيّة والمخيّمات.

المادة الثلاثون: في ما يخص التلامذة

- تدريب التلامذة على العمل التطوعي والخدمة المدنية العامة ومساعدة الآخرين على أساس حاجتهم وليس بحسب انتمائهم الديني. ويتم أيضاً تنمية قدراتهم وتشجيعهم على أخذ المبادرة وتمكينهم من اتخاذ القرارات بأنفسهم وتحمل المسؤولية.
- الاستفادة من التنوع الديني بين التلامذة كمصدر إثراء للعملية التربوية، والتأكد من عدم تهميش التلامذة المنتمين إلى أقلية دينية في البيئة المدرسية العامة.

المادة الواحدة والثلاثون: في البرامج التربوية

- الاستفادة من عملية تطوير المناهج والبرامج التربوية من قبل المركز التربوي للبحوث والإفتاء لإدخال مفهوم التربية على العيش معاً كما هو وارد في هذه الشريعة بشكل أفقي وعمودي ضمن المناهج والبرامج التربوية المناسبة.
- وضع برنامج موحد للثقافة الدينية والقيم المشتركة.
- إدخال مفهوم التربية على العيش معاً ضمن المواد المرتكزة على الابتكار والإبداع، مثل الرسم والموسيقى والمسرح...
- إضفاء بُعد عملي ميداني على مادة الاجتماع وربطها بالعمل التطوعي والخدمة المدنية للتلامذة.
- الاستعانة ببعض النصوص الدينية التي تدعو إلى السلام والتضامن الإنساني وقبول الآخر وإدخالها ضمن المواد الأدبية المناسبة.
- استحضار تجارب شخصيات دينية مختلفة ومبادرات متنوعة حول ثقافة الحوار والمصالحة وبناء السلام في المواد التعليمية المناسبة.
- استعمال نصوص أدبية عن الأعياد والمناسبات الدينية ومعانيها ضمن مادة اللغة العربية.

المادة الثانية والثلاثون: في الموارد

- تزويد مكتبات المدارس بالموارد المناسبة من كتب وأفلام.
- تقديم الدعم المستمر للمدارس وذلك عبر تزويدها بالموارد المتوافرة وبناء الشراكات مع السلطات والهيئات المحلية (البلديات...) ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الداعمة ماليًا، المحلية والدولية.
- إنشاء مرصد لمتابعة التحوّل في سلوكيات التلامذة بما يختص بالعيش معًا، وبهدف تشجيع الدراسات الأكاديمية والميدانية في هذا المجال والاستفادة من نتائجها.
- إنشاء موقع إلكتروني عام لنشر الموارد الإلكترونية وعرض نشاطات المدارس في هذا المجال والتفاعل في ما بينها، بالإضافة إلى صفحات التواصل الاجتماعي.

المادة الثالثة والثلاثون:

في ما يخص المعلمين والمعلمات والقيمين على العملية التربوية

- إقامة دورات تدريبية لعموم المعلمين والمعلمات والإداريين، في القطاعين الرسمي والخاص، ليتمكنوا من التعامل مع مسائل التعددية والدين بارتياح ويطوروا قدراتهم على التعامل مع حالات التعصّب والنزاعات على أساس طائفي.
- إعداد معلمين ومعلمات أخصائيين في تدريس المواد الخاصة المرتبطة بالتنوع الديني، قادرين على إدارة النشاطات اللاصفية حول الموضوع.
- إدخال مواد التربية على المواطنة الحاضنة للتنوع الديني في برامج كليات التربية ودور المعلمين والمعلمات.
- وضع إطار مستدام للتدريب المهني لبناء قدرات التربويين ومواكبة حاجاتهم في هذا السياق.

سياق الشريعة ومسار تطويرها



تم إنجاز هذه الشريعة في سياق مشروع التربية على المواطنة الحاضنة للتنوع الديني، الذي يُنفّذه قسم التربية على العيش المشترك في مؤسسة أديان بالشراكة مع وزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربوي للبحوث والإفتاء. وقد شارك في تقديم الأفكار المكوّنة للشريعة، عبر حلقات استشارية ومجموعات تفكّر مركزّة، تلامذة ومعلّمون وإداريون وأهالٍ من عينة مختارة في المدارس الآتية: ثانوية ناديا عون الرسمية للبنات (بيروت)، مدرسة القديس جورجوس (الحدث)، مونتانا انترناشونيل كوليدج (ديك المحدي)، ثانوية حسين مسعود الرسمية المختلطة (بشامون)، معهد مار عبدا (دير القمر)، مدرسة راهبات العائلة المقدسة الفرنسية (جونيه)، مدرسة الكوثر - مؤسسة المبرات (بئر حسن)، الفنون الإنجيلية الوطنية للبنات والبنين (صيدا)، مدرسة كرم القديس يوسف (المشرف)، ثانوية علي بن أبي طالب - جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية (بيروت). كما يركّز المضمون على حلقات عمل استشارية ومراجعة للنص من قبل المركز التربوي للبحوث والإفتاء ومديرية التربية في وزارة التربية والتعليم العالي. كذلك يستند نص الشريعة على نتائج ورش عمل معمّقة، مع المسؤولين عن القطاع التربوي في المؤسسات الدينية واتحاد المؤسسات التربوية الخاصة والذي يضمّ: الأمانة العامة للمدارس الكاثوليكية ومدارس جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية، ومدارس جمعية المبرات الخيرية الإسلامية، ومدارس مؤسسة العرفان التوحيدية، وجمعية التعليم الديني الإسلامي - مدارس المصطفى، وأسرة المدارس الأرثوذكسية في لبنان، ورابطة المدارس الإنجيلية في لبنان، ومدارس مؤسسات أمل التربوية، والمؤسسة الإسلامية للتربية والتعليم - مدارس المهدي، ومدارس الجمعية الخيرية الإسلامية العاملة، ونقابة المدارس الإفرادية الخاصة، والجمعية الخيرية الثقافية - المعهد الفني الإسلامي، وجمعية الإصلاح والرعاية الاجتماعية - مدارس المعهد العربي، ونقابة المدارس الأكاديمية الخاصة، ومدارس مؤسسة رفيق الحريري، ونقابة أصحاب المدارس التعليمية الخاصة في لبنان. وقد شاركت مجموعة من مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال التربية على المواطنة والحوار في بلورة مضمون الشريعة ضمن ورشة عمل مشتركة مع اللجنة الوطنية اللبنانية لليونيسكو شملت ممثلين عن مكتب الأونيسكو الإقليمي (بيروت)، وتجمّع وحدتنا خلاصنا، والفريق العربي للحوار الإسلامي - المسيحي، ومركز الديمقراطية المستدامة، وحركة السلام الدائم، والهيئة اللبنانية للعلوم التربوية، ومركز الدراسات اللبنانية، وجمعية ألف لحقوق الإنسان، وجمعية حوار للحياة والمصالحة، والرؤية العالمية، ومؤسسة الصفدي، ومؤسسات الصدر، وجمعية «التصالح - التجمّع اللبناني للحوار المسيحي الإسلامي»، ونحو المواطنة، وجمعية «لنلتقي».

تمّ التوقيع على هذه الشريعة وإطلاقها في بيروت بتاريخ الجمعة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣.



British Embassy
Beirut



الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي



المركز اللبناني للبحوث والدراسات

adyan

للإستعلام:

أديان

مؤسسة لبنانية للدراسات الدينية والتضامن الروحي

بدارو، شارع العلم، بناية مجدلاني - بيروت، لبنان - هاتف/ فاكس: ٣٩٣٢١١ / ١ / ٩٦١

www.adyanvillage.net

بيروت في ١٥ آذار ٢٠١٣

© حقوق الطبع محفوظة / الطبعة الأولى ٢٠١٣

لوحة الغلاف: لوحة جدارية من تنفيذ أعضاء نادي ألوان في ثانوية حسين مسعود الرسمية، بشامون، ٢٠١٢ / تصميم: عفيفة حربي